قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل فاستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجلا
وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعل في الفدية كما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك ومثل
ما جعل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فهذه احكام الخيار
ولم يقل ذلك في الدين ولكنه قال فيها كما قال في اية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه آية
فلامه الثلث وكذلك الاية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم يكن كقوله في الشهادة فان لم يكونا
وكذلك قال في اية الطهور فان لم تجدوا ماء فتيمموا وفي اية الظهار فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواجد فاي
الحكمين اولى بالخلاف هذا ام الشاهد واليمين الذي ليس فيه من الله اشتراط مع انما
سكت عنه ثم فسرته السنة قال ابو عبيد وقد وجدنا في حكمهم ما هو اعجب من هذا وهو قولهم
في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن عم موسران ان الخال يجبر على رضاعه لانه محرم
وانما اشترط التنزيل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد اجمع المسلمون ان لا ميراث
للخال مع ابن العم ثم لم نجد هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من سلف العلماء ووجدنا الشاهد واليمين في اثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين فقال الربيع قال الشافعي قال لي بعض الناس في اليمين الصحابة
مع الشاهد لولا اسرف فيه على نفسه قال ارد حكم من حكم بها لانه مخالف القران فقلت له
الله اعلم امر بشاهدين او شاهد وامرأتين قال نعم فقلت احتم من الله ان لا يجوز اقل من تعالى
شاهدين قال فان قلته قلت فقله قال فقد قلته قلت وتجد في الشاهدين الذين امر الله
بهما صفة قال نعم حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله
قال نعم قلت له ان كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال واين قلت اجزت شهادة اهل الذمة
وهم غير الذين شرط الله ان تجوز شهادتهم واجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان
وجهان اعطيت بهما من جهة الشهادة ثم اعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها ثم في القضاء

باليمين

باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله طاعة رسوله
فاتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه قبلت كما قبلت عن رسوله قال
افتوجد لها نظيرا في القران قلت نعم امر الله سبحانه في الوضوء بغسل القدمين او مسحهما
فمسحنا على الخفين بالسنة وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فحرمنا نحن وانت
كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال واحل لكم ما وراء ذلكم فحرمنا نحن وانت الجمع بين
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم المبين عن الله معنى ما اراد خاصا وعاما وقال شيخ الاسلام ابن تيمية
القران لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم وانما ذكر
هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا
يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فامرهم بحفظ حقوقهم بالكتاب وامر من عليه
الحق ان يملي الكاتب فان لم يكن ممن يصح املاؤه املى عنه وليه ثم امر من له الحق ان يستشهد
على حقه رجلين فان لم يجد فرجل وامرأتان ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن
اتيانها اذا طلبوا لذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ان لا يكتبوها ثم امرهم بالاشهاد
عند التبايع ثم امرهم اذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبا ان يستوثقوا بالرهن المقبوضة
كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما يحفظ به الحقوق شيء وما
يحكم به الحاكم شيء فان طرق الحكم اوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين فان الحاكم يحكم
بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القران فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين
مخالف لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة وايضا فان الحاكم يحكم بالقرعة

٧ وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق م

Copyright © King Saud University